واما اب الام فغاسد من ذوي الارحام ثم جزء ابيه الاخ لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل تاخر الاخوة عن الجد وان علا قول ابي ح وهو المختار للفتوى خلافا لهما والشافعي فيل وعليه الفتوى ثم جزء جده العم لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه كذلك وان سفلا فاسبابها اربعة بنوة ثم ابوة ثم اخوة ثم عمومة وبعد ترجيحهم بقرب الدرجة يرجحون عند التفاوت بابوين او اب كما مر يرجحون بقوة القرابة فمن كان لابوين من العصبات ولو انثى كالشقيقة مع البنت تقدم على الاخ لاب مقدم على من كان لاب لقوله عليه السلام ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات والحاصل انه عند الاستوا في الدرجة يقدم ذو القرابتين وعند التفاوت فيها يقدم الاعلى ثم شرع في العصبة بغيره فقال ويصير عصبة بغيره البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن وان سفلوا والاخوات لابوين اولاب باخيهن فهن اربع ذوات النصف والثلثين يصرن عصبة باخوتهن ولو حكما كابن ابن ابن يعصب من مثله او فوقه ثم شرع في العصبة مع غيره ومع غيره الاخوات مع البنات او بنات الابن لقول الفرضيين اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمعين هنا الجنس وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى الام المراد بالمولى ما يعم المعتق والعصبة ليعم ما لو كانت الام حرة الاصل كما بسطه العلامة قاسم لانه لا اب لهما ويفترقان في مسئلة واحدة وهي ان ولد الزنا يرث من توامه ميراث اخ لام وولد الملاعنة يرث من توامه ميراث الاخ لابوين ويختم العصبات بالعصبة السببية اي المعتق ثم عصبته بنفسه على الترتيب المتقدم لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فالكل للابن وقال ابو يوسف للاب السدس او ترك جده اي جد مولاه واخاه فهو للجد على الترتيب المتقدم وقالا بينهما كالميراث وليس هنا عصبة بغيره ولا مع غيره لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث وهو وان كان فيه شذوذ لكنه تاكد بكلام كبار الصحابة فصار بمنزلة المشهور كما بسطه السيد واقره المص ثم شرع في الحجب فقال ولا يحرم ستة من الورثة بحال البتة الاب والام والابن والبنت اي الابوان والولدان والزوجان ونوع يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان بحال اخرى وهم غير هولاء الستة سواء كانوا عصبات او ذوي فروض وهو مبني على اصلين احدهما انه يحجب الاقرب من سواهم الابعد لما مر انه يقدم

الاقرب فالاقرب اتحد في السبب ام لا والثاني من ادلى بشخص لا يرث معه كابن الابن لا يرث مع الابن الا ولد الام فيرث معها لعدم استغراقهما للتركة بجهة واحدة والمحروم كابن كافر او قاتل لا يحجب عندنا اصلا ويحجب المحجوب اتفاقا كام الاب تحجب بالاب وتحجب ام ام الام والاخوة والاخوات فانهم يحجبون بالاب ويحجبون حجب حرمان ويحجبون الام من الثلث الى السدس حجب نقصان ويختص حجب النقصان بخمسة بالام وبنت الابن والاخت لاب والزوجين ويسقط بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات لاب وام بثلاثة بالابن وابنه وان سفل وبالاب اتفاقا وبالجد عند ابي ح وقالا يقاسمهم على اصول زيد ويفتى بالاول وهو السقوط كما هو مذهب ابي ح واصول زيد مبسوطة في المطولات وفي الوهبانية ٥

وما اسقطا اولاد عين وعلة • وقد اسقط النعمان وهو المحرر •

وعليه الفتوى كما في الملتقى والسراجية وان قال مصنفها في شرحها وعلى قولهما الفتوى ويسقط بنو العلات وهم الاخوة والاخوات لاب بهم اي ببني الاعيان ايضا وبهولاء اي بالابن وابنه وبالاب والجد وكذا بالاخت لابوين اذا صارت عصبة كما علمته ويسقط بنو الاخياف وهم الاخوة والاخوات لام بالولد وولد الابن وان سفل والاب والجد بالاجماع لانهم من قبيل الكلالة كما بسطه السيد وتسقط الجدات مطلقا ابويات ام اميات بالام والابويات بالاب وكذا بالجد الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله بل هي زوجته فكانا كالابوين ويحجب القربى من اي جهة كانت البعدى كذلك وارثة كانت القربى او محجوبة كما في مسالة واذا اجتمعتا وكانت احداهما ذات قرابة واحدة كام الاب كذا في نسخ المتن والشرح والصواب الموافق للسراجية وغيرها كام ام الاب وقد قدم ان القربى تحجب البعدى مطلقا فافهم والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب لهذه الصورة ٥

ميت

ام

ام ام — اب

ام ام ام — ام اب — اب

ام

٥ هذه ذات قرابتين ٥

هذه ذات قرابة واحدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)